وقضيته تخصيص الشراح قول الحاوي والارشاد فطر ايمن سافر من بلد غير الروية الي
بلد هاله ليستمر صايما وتوجه بانه استند هنا الي حقيقة الرؤية فلم تعارضها
في ذلك اليوم الا ما هو اضعف منها وهو استصحاب المنتقل اليهم بخلاف ما لو اصبح
اخره صايما فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيده فانه يفطر لانه عارض الاستصحاب
ما هو اقوي منه وهو الروية وعلي الاحتمال الاول يفرق بان الصلاة خفف فيها
من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان لانه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط لها اكثر
ومن ثم لو حج تفقديا ثم دخل المقصد في وقت الظهر لم يلزمه اعادة العصر ثم رايت
بعضهم رجح مقتضيهما فقال الاقرب عدم لزوم الاعادة كصبي صلي ثم بلغ في الوقت
التنبيه الثاني علم من كلامه حرمة الصلاة وعدم انعقادها مع الشك
في دخول الوقت وان بان انها في الوقت لانه لا بد من ظن دخوله بامارة ووقع في حديث
ابي داود ما ظاهره يخالف ذلك في المسافر ولا حجة فيه لانه واقعة حال محتملة انه
لمبالغة في البلاد ثم وغيرها بل عند التامل لا دلالة فيه اصلا لان قول انس كنا اذا كنا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل صلي الظهر لانه
الذي فيه انهم انما شكوا قبل صلاته صلعم لاستمالة شكهم معها وبفرضه هو لا
عبرة به لانه يجوز اعتماد خبر العدل وان شك فيه الغا الشك واكتفي بوصف
العدالة فعمله صلي الله عليه وسلم اولي بذلك اشار اليه ابن حجر وتعبيري بالاعادة
اعم من تعبيره في المنهاج بالقضا لشموله للمعادة وغيرها وعبارة الشيخ ابن
حجر ولو قال اعاده كان اولي وهو وهم لما علمت ان محل الخلاف انما هو في تبين
ذلك بعد الوقت ويبادر بفايت عليه وجوبا ان فات بلا عذر بعضه او جميعه او
بعضه بعذر وبعضه بلا عذر ولم يتميز فيما يظهر قال الشيخ ابن حجر وان فقد الترتيب
لانه سنة والبدار واجب قال الشيخ الشوبري وكلامه يفيد فيمن فاته الظهر والعصر
بعذر والمغرب والعشا بغير عذر وجوب تقديم الاخيرتين عليهما لكن افتي م ر
بان مقتضي الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول فالاول مطلقا وان خالف
الاذرعي في ذلك والترتيب المذكور لا ينافي البدار لانه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كان
الترتيب راتبة المقضية القبلية كلها لا ينافي البدار الواجب فلا فالمن خالف انتهى م ر
ابن قاسم فرع عليه فايتة وشك هل قضاها ام لا فقضاها ثم تيقنها
لم تجزه كذا قاله الجلال السيوطي في الاشباه وقال القاضي لو فوقيتة فايتة علي الشك
فالمرجو من الله تعالي ان تجزيه ما خللا في الفرايض او كسبها له نفلا وسمعت بعض
اصحاب ابي عاصم يقول انه قضا صلوات عمره كله مرة وقد استانف قضاها ثانيا قال
الغزي وهو بايدة جليلة عزيزة عدم النقل قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب قال
الشيخ الشوبري واقول في اطلاقها نظر اذ لا يكون القضا الا لموجب كان تجري

خلاف

خلاف في صحتها المؤداة او شك فيها فتقضا يندب له بسببه القضا اما القضا المجرد الاحتياط
فلا يجوز فيتعين حمل كلام القاضي علي انه قضي بسبب مجوز للقضا او موجب له وكان
في نفس الامر لا يثيبه عليه ان لم يجاب ويندب ان فات بعذر كنوم لم يتعد به وينبغي ان
لا يكون حراما كالنوم في الوقت مع ظن عدم الاستيقاظ او الشك ونسيان لم
ينشأ عن تقصيره بخلاف ما اذا نشأ عنه كلعب شطرنج فلا يكون عذرا او جهل بالوجوب
وعذر فيه لبعده عن المسلمين او اكره علي الترك او التلبس بالمنافي تعجيلا لبراءة
الذمة لخبر الصحيحين للبخاري ومسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وصرفه عن الوجوب حديث الوادي وفي الروض وزيادته وعلي الناسي
والنايم والجاهل ابتدا بوجوب الصلاة القضا لا الاداء وقياس ذلك وجوب الصوم علي الجاهل
بوجوبه انتهى ابن قاسم ويسن ترتيبه اي الفايت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا
والظهر قبل العصر والعصر قبل المغرب والمغرب قبل العشا فلو كان عليه فوايت
واراد قضاها هل يبدا بالصبح او بالظهر وجهان اوجههما يبدا بالذي فاتته اولا
محافظة علي الترتيب قاله الشيخ الرملي في شرحه ومن فاتته العشا لا يجوز
له تقديم الوتر عليها لان رتبته التاخير عنها فرع المعتمد فيما لو
افسد الصلاة عمدا انه لا تجب اعادتها فورا وانه ان فعلها في الوقت فهي ادا والا (نقضا انتهى م ر)
وتقديمه اي الفايت ان فات بعذر علي حاضر لم يخف فوتها بفعل الفايت وان خشي فوت
جماعتها محافظة للادا علي المعتمد خروجا من خلاف من اوجبه والا تباع ولم تجب لان كل واحدة
عبادة مستقلة وكذا الجمعة وان خشي فوت جماعتها وان امكن صلاتها ظهرا مؤداة كما
هو ظاهر وكقضا رمضان والترتيب في المؤديات انما هو لضرورة الوقت قال
الشيخ ابن حجر وفعله صلي الله عليه وسلم المجرد للندب وندم علي الجماعة مع كونه سنة
وهي فرض كفاية لاتفاق موجبه علي انه شرط للصحة وقول اكثر موجبيها في
عينيا انها ليست شرطا للصحة فكانت رعاية الخلاف فيه اكد وبهذا يندفع ما للاسنوي
وغيره فان ضاق وقتها اي الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت ولو بفوت
الجماعة في الجمعة بداها وجوبا لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع امكان فعلها فيه بلا
تصيير بعدم فعلها في وقتها فايتة ويجب تقديم ما فات بغير عذر علي ما فات بعذر
وان فات الترتيب لانه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه علي الحاضرة
اذا اتسع الوقت بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فايتة بغير عذر ان يصرف زمنا لغير
قضايها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة من تلزمه مؤنته او لفعل
واجب اخر مضيق تخشي فوته وتعبيري بالاصل وكثير لم يخف فوتها صادق
بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفايت عليها في ذلك
وبه صرح في الكفاية قال الشيخ الرملي وهو المعتمد وعليه الشوبري وان اقتضت

Copyright © King Saud University